خارج الفقه

٥-١١-٩٥ صورة حج التمتع ٥٧

دراسات الأستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فی صورة حج التمتع إجمالا

- القول فی صورة حج التمتع إجمالا
- و هی أن يحرم فی أشهر الحج من إحدی المواقیت بالعمرة المتمتع بها إلی الحج،
- ثم يدخل مكة المعظمة فيطوف بالبيت سبعا، و يصلی عند مقام إبراهيم (ع) ركعتين، ثم يسعی بين الصفا و المروة سبعا، ثم يطوف للنساء احتياطا سبعا ثم ركعتين له، و إن كان الأقوی عدم وجوب طواف النساء و صلاته*، ثم يقصر فيحل عليه كل ما حرم عليه بالإحرام، و هذه صورة عمرة التمتع التی هی أحد جزئی حجه،
- *** طواف النساء ليس بواجب فی عمرة التمتع و لكن لا بأس بإتيانه احتياطاً و اتيانه قبل التقصيريكون أكثر إحتياطاً**

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۵

القول فى صورة حج التمتع إجمالا

- ثم ينشئ إحراما للحج من مكة المعظمة فى وقت يعلم أنه يدرک الوقوف بعرفة، و الأفضل إيقاعه يوم التروية بعد صلاة الظهر، ثم يخرج الى عرفات فيقف بها من زوال يوم عرفة الى غروبه، ثم يفيض منها و يمضى إلى المشعر فيبيت فيه و يقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس منه،

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٥

القول فی صورة حج التمتع إجمالا

- ثم يمضى إلى منى لأعمال يوم النحر، فيرمى جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه، ثم يحلق إن كان صرورة على الأحوط، و يتخير غيره بينه و بين التقصير، و يتعين على النساء التقصير، فيحل بعد التقصير من كل شيء إلا النساء و الطيب، و الأحوط اجتناب الصيد أيضا، و إن كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الإحرام، نعم يحرم عليه لحرمة الحرم،

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۵

القول فی صورة حج التمتع إجمالا

- ثم یأتی إلی مکة لیومه إن شاء، فیطوف طواف الحج و یصلی رکعتیه و یسعی سعیه، فیحل له الطیب، ثم یطوف طواف النساء و یصلی رکعتیه فتحل له النساء،

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۰۵

القول فى صورة حج التمتع إجمالا

- ثم يعود إلى منى لرمى الجمار فيبيت بها ليالى التشريق، و هى الحادية عشرة و الثانية عشرة و الثالث عشرة، و بيتوتة الثالث عشرة إنما هى فى بعض الصور كما يأتى، و يرمى فى أيامها الجمار الثلاث،

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٠٥

القول فى صورة حج التمتع إجمالا

- و لو شاء لا يأتى إلى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر، و مثله يوم الثانى عشر، ثم ينفر بعد الزوال لو كان قد اتقى النساء و الصيد، و إن أقام إلى النفر الثانى و هو الثالثة عشر و لو قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز أيضا، ثم عاد إلى مكة للطوافين و السعى، و الأصح الاجتزاء بالطواف و السعى تمام ذى الحجة، و الأفضل الأحوط أن يمضى إلى مكة يوم النحر، بل لا ينبغى التأخير لغده فضلا عن أيام التشريق إلا لعذر.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٥

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- مسألة ١ يشترط فى حج التمتع أمور:
- أحدها– النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوه❊ أو نوى غيره❊❊ أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح❊❊❊.
- ❊ و هو محال بأن يحرم من دون نية الإحرام.
- ❊❊ و هو العمرة المفردة.
- ❊❊❊نعم أنه لو أتى بعمرة مفردة فى أشهر الحج و بقى إلى أن يدرک الحج، جاز أن يتمتع بها بل يستحب ذلک إذا بقى فى مكة إلى هلال ذى الحجة و يتأكد إذا بقى إلى يوم التروية.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴۰۶

أن يكون مجموع عمرته و حجه فی أشهر الحج

- ثانيها- أن يكون مجموع عمرته و حجه فی أشهر الحج، فلو أتی بعمرته أو بعضها فی غيرها لم يجز له أن يتمتع بها، و أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة بتمامه علی الأصح.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۶

أن يكون الحج و العمرة فی سنة واحدة

- ثالثها- أن يكون الحج و العمرة فی سنة واحدة❊، فلو أتی بالعمرة فی سنة و بالحج فی الأخری لم يصح و لم يجز عن حج التمتع، سواء أقام فی مكة إلی العام القابل أم لا، و سواء أحل من إحرام عمرته أو بقی عليه إلی العام القابل.

- ❊ علی الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۶

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- رابعها- أن يكون إحرام حجه من بطن مكة مع الاختيار، أماعمرته فمحل إحرامها المواقيت الآتية،
- و أفضل مواضعها المسجد، و أفضل مواضعه مقام إبراهيم (ع) أو حجر إسماعيل (ع) و لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن، و لو أحرم من غيرها اختيارا متعمدا بطل إحرامه، و لو لم يتداركه بطل حجه، و لا يكفيه العود إليها من غير تجديد، بل يجب أن يجدده فيها، لأن إحرامه من غيرها كالعدم، و لو أحرم من غيرها جهلا أو نسيانا وجب العود إليها و التجديد مع الإمكان، و مع عدمه جدده فى مكانه❊.
- ❊لا يبعد جواز الاكتفاء بإحرامه إذا كان حينه أيضاً غير متمكّن من الرجوع إلى مكّة، بل مطلقا و إن كان الإحتياط ما ذكره الماتن (ره)

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۶

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- خامسها- أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أحدهما لعمرته و الآخر لحجة لم يجز عنه، و كذا لو حج شخص و جعل عمرته عن شخص و حجه عن آخر لم يصح.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٧

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- مسألة ٢ الأحوط❊ أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع بلا حاجة، و لو عرضته حاجة فالأحوط❊❊ أن يحرم للحج من مكة و يخرج لحاجته و يرجع محرما لإعمال الحج، لكن لو خرج من غير حاجة و من غير إحرام ثم رجع و أحرم و حج صح حجه.

- ❊ و إن كان الأقوى جوازه.
- ❊❊ و إن كان الأقوى جوازه.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٧

وقت الإحرام للحج موسع

- مسألة ٣ وقت الإحرام للحج موسع فيجوز التأخير إلى وقت يدرک وقوف الاختيارى من عرفة، و لا يجوز التأخير عنه، و يستحب الإحرام يوم التروية، بل هو أحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٧

لو نسى الإحرام

- مسألة ۴ لو نسى الإحرام و خرج إلي عرفات وجب الرجوع للإحرام من مكة،و لو لم يتمكن لضيق وقت أو عذر أحرم من موضعه❊ و لو لم يتذكر الى تمام الأعمال صح حجه، و الجاهل بالحكم فى حكم الناسى❊❊، و لو تعمد ترک الإحرام إلى زمان فوت الوقوف بعرفة و مشعر بطل حجه❊❊❊.
- ❊ ولو كان فى المشعر.
- ❊❊ سواء كان الإحرام للحج أو عمرة التمتع أوالعمرة المفردة
- ❊❊❊ نعم لو أحرم من غيرمكة نسياناً و لم يتمكّن من العود إليها صحّ إحرامه من مكانه بل لا يبعد صحّة إحرامه الأوّل إذا كان حينه أيضاً غير متمكّن من الرجوع إلى مكّة.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۷

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- مسألة ۵ لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين اختيارا، نعم لو ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراک الحج **جاز** له نقل النية إلى الافراد*، و يأتى بالعمرة بعد الحج، و حد ضيق الوقت خوف فوات الاختيارى من وقوف عرفة على الأصح،
- و الظاهر عموم الحكم بالنسبة إلى الحج المندوب، فلو نوى التمتع ندبا و ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراک الحج **جاز**** له العدول إلى الافراد، و الأقوى عدم وجوب العمرة عليه.
- * بل يجب عليه النقل لو خاف عن إدراک الحج لو استمرفى العمرة.
- ** بل يجب عليه العدول لو خاف عن إدراک الحج لو استمرفى العمرة.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۷-۴۰۸

لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت

- مسألة ۶ لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة و إدراک الحج قبل أن يدخل فی العمرة لا يبعد جواز العدول من الأول الی الافراد،
- بل لو علم حال الإحرام بضيق الوقت جاز له الإحرام بحج الافرادو إتيانه ثم إتيان عمرة مفردة بعده، و تم حجه و كفی عن حجة الإسلام،
- و لو دخل فی العمرة بنية التمتع فی سعة الوقت و أخر الطواف و السعی متعمدا إلی أن ضاق الوقت ففی جواز العدول و كفايته إشكال❊، و الأحوط العدول و عدم الاكتفاء لو كان الحج واجبا عليه.
- ❊ بل لا اشكال فی جوازالعدول و كفايته بل كل من ضاق الوقت للتمتع له فله العدول إلی الإفراد و الإكتفاء به .

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۷

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- مسألة ٧ الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة يجب عليها العدول إلى الافراد و الإتمام ثم الإتيان بعمرة بعد الحج❊،
- و لو دخل مكة من غير إحرام لعذر❊❊ و ضاق الوقت أحرم لحج الافراد، و أتى بعد الحج بعمرة مفردة، و صح و كفى عن حجة الإسلام.
- ❊ هذا إذا كان عذرها قبل الإحرام أو حينه و أما لو كان بعده فلو كان بعد نصف الطواف فيجب عليها ترک الطواف و إتيان السعى و التقصير فتحل و تحرم للحج متمتعة وبعد رفع العذر تكمل طوافها من حيث تركه و لو كان عذرها بعد الإحرام و قبل نصف الطواف فهى بالخيار بين العدول كالأول أو التكميل كالثانى إلا أنها لو اختارت التكميل يجب عليها بعد رفع العذر قضا طواف العمرة من أوله.
- ❊❊ أو لغير عذر.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٨

صورة حج الافراد

- مسألة ٨ صورة حج الافراد كحج التمتع إلا فى شىء واحد، و هــو أن الهدى واجب فى حج التمتع و مستحب فى الافراد.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٨

صورة العمرة المفردة

- مسألة ٩ صورة العمرة المفردة كعمرة التمتع إلا فى أمور:
- أحدها أن فى عمرة التمتع يتعين التقصير و لا يجوز الحلق: و فى العمرة المفردة تخير بينهما،
- ثانيها أنه لا يكون فى عمرة التمتع طواف النساء و إن كان أحوط، و فى العمرة المفردة يجب طواف النساء،
- ثالثها ميقات عمرة التمتع أحد المواقيت الآتية، و ميقات العمرة المفردة أدنى الحل و إن جاز فيها الإحرام من تلك المواقيت.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٨

القول فى المواقيت

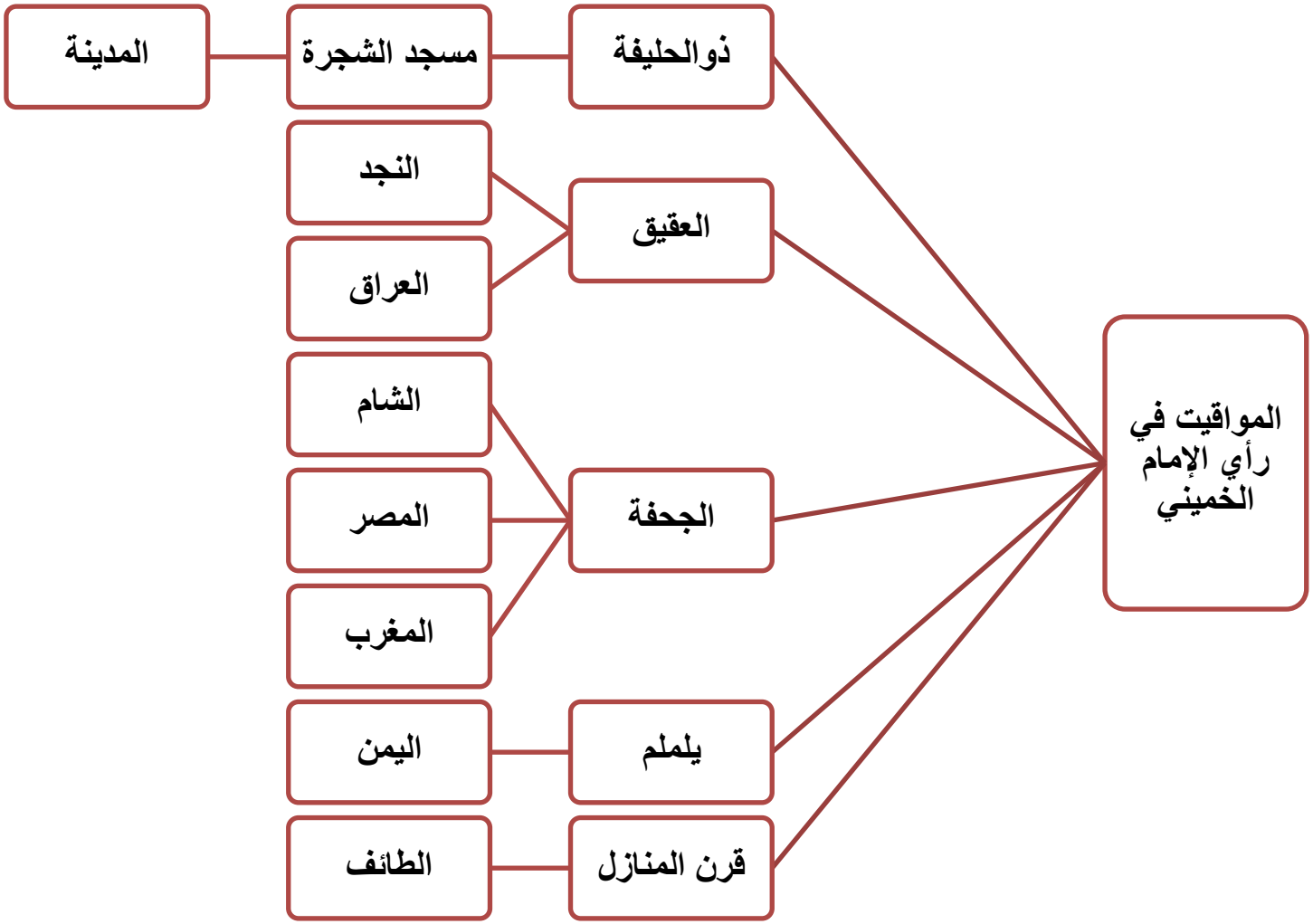

القول فى المواقيت

- القول فى المواقيت
- و هى المواضع التى عينت للإحرام،
- و هى خمسة لعمرة الحج:
- الأول- ذو الحليفة،
- و هو ميقات أهل المدينة و من يمر على طريقهم، و الأحوط الاقتصار على نفس مسجد الشجرة، لا عنده فى الخارج، بل لا يخلو من وجه.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٩

القول فى المواقيت

- مسألة ١ الأقوى عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة، و هى ميقات أهل الشام، نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٩

القول فى المواقيت

- مسألة ٢ الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام حال العبور عن المسجد إذا لم يستلزم الوقوف فيه، بل وجب عليهم حينئذ، و لو لم يمكن لهم بلا وقوف فالجنب مع فقد الماء أو العذر عن استعماله يتيمم للدخول و الإحرام فى المسجد، و كذا الحائض و النفساء بعد نقائهما، و أما قبل نقائهما فان لم يمكن لهما الصبر إلى حال النقاء فالأحوط لهما الإحرام خارج المسجد عنده و تجديده فى الجحفة أو محاذاتها.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٩

القول فی المواقیت

- الثانی – العقیق،
- و هو میقات أهل نجد و العراق و من یمر علیه من غیرهم و أوله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق، و الأقوی جواز الإحرام من جمیع مواضعه اختیارا، و الأفضل من المسلخ ثم من غمرة، و لو اقتضت التقیة عدم الإحرام من أوله و التأخیر إلی ذات العرق فالأحوط التأخیر، بل عدم الجواز لا یخلو من وجه

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۰۹

القول فی المواقیت

- الثالث- الجحفة،
- و هی لأهل الشام و مصر و مغرب و من یمرّ علیها من غیرهم.
- الرابع- یلملم،
- و هو لأهل یمن و من یمرّ علیه.
- الخامس- قرن المنازل،
- و هو لأهل الطائف و من یمرّ علیه.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۰

القول فى المواقيت

- مسألة ٣ تثبت تلك المواقيت مع فقد العلم بالبينة الشرعية أو الشياع الموجب للاطمئنان،
- و مع فقدهما بقول أهل الاطلاع مع حصول الظن.
- فضلا عن الوثوق، فلو أراد الإحرام من المسلخ مثلا و لم يثبت كون المحل الكذائى ذلک لا بد من التأخير حتى يتيقن الدخول فى الميقات.
- مسألة ۴ من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها.
- و لو كان فى الطريق ميقاتان يجب الإحرام من محاذاة أبعدهما إلى مكة على الأحـوط، و الأولى تجديد الإحرام فى الآخر.
- مسألة ۵ المراد من المحاذاة أن يصل فى طريقه إلى مكة إلى موضع يكون الميقات علـى يمينه أو يساره بخط مستقيم
- بحيث لو جاوز منه يتمايل الميقات إلى الخلف، و الميزان هو المحاذاة العرفيـة لا العقليـة الدقية، و يشكل.
- الاكتفاء بالمحاذاة من فوق كالحاصل لمن ركب الطائرة لو فرض إمكان الإحرام مع حفـظ المحاذاة فيها، فلا يترک الاحتياط بعدم الاكتفاء بها.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۰

القول فى المواقيت

- مسألة ۶ تثبت المحاذاة بما يثبت به الميقات على ما مرّ،
- بل يقول أهل الخبرة و تعيينهم بالقواعد العلمية مع حصول الظن منه.
- مسألة ۷ ما ذكرنا من المواقيت هى ميقات عمرة الحج،
- و هنا مواقيت أخر: الأول مكة المعظمة، و هى لحج التمتع، الثانى دويرة الأهل أى المنزل، و هى لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة بل لأهل مكة، و كذا المجاور الذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة و إن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة، فإنهم يحرمون بحج الافراد و القران من مكة،
- تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۴۱۱
- و الظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، و إلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت، الثالث أدنى الحل، و هو لكل عمرة مفردة سواء كانت بعد حج القران أو الافراد أم لا، و الأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم، و هو أقرب من غيره إلى مكة.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۰

القول فی المواقیت

- أَبْوَابُ الْمَوَاقِيتِ
- «۱» ۱ بَابُ تَعْيِينِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِی يَجِبُ الْإِحْرَامُ مِنْهَا
- ۱۴۸۷۳- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَرَّازِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حَدِّثْنِی عَنِ الْعَقِيقِ- أَ وَقْتٌ وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّاسُ- فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَّتَ- لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ- وَ هِیَ عِنْدَنَا مَكْتُوبَةٌ مَهْيَعَةُ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ نَجْدٍ الْعَقِيقَ وَ مَا أَنْجَدَتْ.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۳۰۷

القول فی المواقیت

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی أَیُّوبَ مِثْلَهُ «۳».
- (۲)- الکافی ۴- ۳۱۹- ۳، و التهذیب ۵- ۵۵- ۱۶۸.
- (۳)- علل الشرائع- ۴۳۴- ۳.
- (۲). فی الوافی: «الإنجاد: الدخول فی أرض نجد، والارتفاع، وتأنیث الضمیر باعتبار الأرض؛ یعنی ووقّته لمن دخل أو علا أرض نجد فی طریقه، أسند الإنجاد إلی الأرض وأراد من دخلها تجوّزاً». وفی المرآة: «قوله علیه السلام: وما أنجدت، أی کلّ أرض ینتهی طریقها إلی النجد، أو کلّ طائفة أتت نجداً، أو کلّ أرض دخلت فی النجد. والأوّل أظهر».

وسائل الشیعة؛ ج۱۱، ص: ۳۰۷

القول فی المواقیت

- ۱۴۸۷۴- ۲- «۴» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ- اَلَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُجَاوِزْهَا إِلَّا وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ- فَإِنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقٌ- بَطْنَ الْعَقِيقِ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ وَ هِيَ مَهْيَعَةُ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ-
- وَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ- مِمَّا يَلِي مَكَّةَ فَوَقْتُهُ مَنْزِلُهُ.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۳۰۸

القول فی المواقیت

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ «۱».
- (۴)- الكافی ۴- ۳۱۸- ۱، و التهذيب ۵- ۵۴- ۱۶۶ و التهذيب ۵- ۲۸۳- ۹۶۴، و أورد صدره فی الحديث ۱ من الباب ۱۶، و ذيله فی الحديث ۸ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.
- (۱)- علل الشرائع- ۴۳۴- ۲.
- **فی مرآة العقول، ج ۱۷، ص ۲۳۵: «قوله علیه السلام: ولم یکن یومئذٍ عراق، أی کانوا کفّاراً، ولمّا علم أنّهم یدخلون بعده فی دینه عیّن لهم المیقات. ولا خلاف فی هذه المواقیت».**

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۳۰۸

القول فی المواقیت

- ۱۴۸۷۵- ۳- «۲» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اَلْإِحْرَامُ مِنْ مَوَاقِیتَ خَمْسَةٍ وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- لَا یَنْبَغِی لِحَاجٍّ وَ لَا لِمُعْتَمِرٍ أَنْ یُحْرِمَ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا- وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِینَةِ **ذَا الْحُلَیْفَةَ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ**- یُصَلِّی فِیهِ وَ یَفْرِضُ الْحَجَّ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ النَّجْدِ الْعَقِیقَ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْیَمَنِ یَلَمْلَمَ- وَ لَا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ یَرْغَبَ عَنْ مَوَاقِیتِ رَسُولِ اللَّهِ ص.
- (۲)- الکافی ۴- ۳۱۹- ۲.

القول فی المواقیت

- ۱۴۸۷۶- ۴- «۳» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَ يَفْرِضُ الْحَجَّ- فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ سَارَ وَ اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ- حِينَ يُحَاذِي الْمِيلَ الْأَوَّلَ أَحْرَمَ.
- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «۴» وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
- (۳)- الفقيه ۲- ۳۰۲- ۲۵۲۲، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.
- (۴)- التهذيب ۵- ۵۵- ۱۶۷.

القول فی المواقیت

- «فإذا خرج (إلی قوله) البیداء»
- أی دخل فیها لأن مسجد الشجرة فی المنخفضة و البیداء مستعلیة علیها، فما لم یدخل فیها لم یستو به البیداء و لیس فی الکافی و التهذیب هذه الجملة من قوله (إذا خرج إلی قوله أحرم) «حین یحاذی المیل الأول» و المیل الثانی منتهاها «أحرم»، أی لبی لأن النیة بدون التلبیة کالعدم و تأویله بالتلبیة جهرا کما ذکره المتأخرون بعید جدا.

روضة المتقین فی شرح من لا یحضره الفقیه(مجلسی اول)؛ ج۴، ص: ۲۸۴

القول فی المواقیت

- و لعل المراد بفرض الحج عقد الإحرام و بالإحرام عند محاذاة المیل التلبیة أو رفع الصوت بها کما یستفاد من الأخبار الآتیة

الوافی؛ ج۱۲، ص: ۴۸۱

القول فی المواقیت

- ۱۴۸۷۷- ۵- «۱» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِحْرَامِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَ أَهْلِ خُرَاسَانَ- وَ مَا يَلِيهِمْ وَ أَهْلِ الشَّامِ وَ مِصْرَ مِنْ أَيْنَ هُوَ- فَقَالَ أَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ وَ خُرَاسَانَ- وَ مَا يَلِيهِمْ فَمِنَ الْعَقِيقِ- وَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَ الْجُحْفَةِ- وَ أَهْلُ الشَّامِ وَ مِصْرَ مِنَ الْجُحْفَةِ- وَ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ- وَ أَهْلُ السِّنْدِ مِنَ الْبَصْرَةِ يَعْنِي مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.
-

---

(۱)- التهذیب ۵- ۵۵- ۱۶۹.

القول فی المواقیت

- ۱۴۸۷۸- ۶- «۲» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ- نحْواً مِنْ بَرِيدَيْنِ مَا بَيْنَ بَرِيدِ الْبَغْثِ «۳» إِلَى غَمْرَةَ «۴»- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ- وَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ- وَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ.
- (۲)- التهذيب ۵- ۵۶- ۱۷۰.
- (۳)- فی نسخة- البغت (هامش المخطوط)، و هو واد قرب خيبر. انظر- (معجم البلدان ۱- ۴۵۶).
- (۴)- غمرة- موضع بين المدينة و مكة المكرمة (معجم البلدان ۴- ۲۱۲).

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۳۰۹

القول فی المواقیت

- ۱۴۸۷۹- ۷- «۵» عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَوْقَاتِ- الَّتِی وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنَّاسِ فَقَالَ- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِینَةِ ذَا الْحُلَیْفَةِ- وَ هِیَ الشَّجَرَةُ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْیَمَنِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ لِأَهْلِ نَجْدٍ الْعَقِیقَ.
- (۵)- قرب الاسناد- ۷۶.

 وسائل الشیعة؛ ج۱۱، ص: ۳۰۹

القول فی المواقیت

- ۱۴۸۸۰- ۸- «۶» وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِحْرَامِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَ خُرَاسَانَ- وَ مَنْ يَلِيهِمْ وَ أَهْلِ مِصْرَ «۱» مِنْ أَيْنَ هُوَ- قَالَ إِحْرَامُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنَ الْعَقِيقِ- وَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ- وَ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ قَرْنٍ «۲»- وَ أَهْلِ السِّنْدِ مِنَ الْبَصْرَةِ أَوْ مَعَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ «۳».
- (۶)- قرب الاسناد- ۱۰۴
- (۱)- فی المصدر- و أهل السند و مصر.
- (۲)- فی المصدر زیادة- المنازل.
- (۳)- مر فی الحدیث ۵ من هذا الباب.

وسائل الشیعة؛ ج۱۱، ص: ۳۱۰

القول فی المواقیت

- ۱۴۸۸۱- ۹- «۴» وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتْعَةِ فِی الْحَجِّ- مِنْ أَیْنَ إِحْرَامُهَا وَ إِحْرَامُ الْحَجِّ- قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِ الْعِرَاقِ مِنَ الْعَقِیقِ- وَ لِأَهْلِ الْمَدِینَةِ وَ مَنْ یَلِیهَا مِنَ الشَّجَرَةِ- وَ لِأَهْلِ الشَّامِ وَ مَنْ یَلِیهَا مِنَ الْجُحْفَةِ- وَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ مِنْ قَرْنٍ «۵»- وَ لِأَهْلِ الْیَمَنِ مِنْ یَلَمْلَمَ- فَلَیْسَ لِأَحَدٍ أَنْ یَعْدُوَ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِیتِ إِلَی غَیْرِهَا.
- وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ مِثْلَهُ «۶».
- (۴)- قرب الاسناد- ۱۰۷، ۱۰۸.
- (۵)- فی المصدر زیادة- المنازل.
- (۶)- مسائل علی بن جعفر- ۱۰۷- ۱۳.

وسائل الشیعة؛ ج۱۱، ص: ۳۱۰